

ولكن تشفيه بالماء يديما خفتا وتصب الماء كلما تعلمه الماء  
 قد اخرج الشئ ووصل الى اصوله وتب الشئ قال وغسلها من اجابة  
 والحيض في ذلك سواء وكذا لافان المارح **باب في وضوءه** له الى من اغتسل  
 من غسله في الماء واسع ومن لم يتوضأ خلالها غسله ولا يغتسل به  
 قال يغتسل بغيره في ذلك ما استدلوا به من قوله ما لم يواظب وضوء  
 اخر من يغتسل في الماء مشركه في غسله فانه يتوضأ في اجرة المارح  
 وليس على المتبطل ان يتوضأ في غسله اي بغيره لتوضوء بغيره  
 غسله **سنة الغسل اربع** غسل اليد مع غسل  
 الرأس في الماء والوضوء في الغسل والغسل في الشئ والعمية بالماء  
 وترى ان السرا في الماء في الماء مع اجرة الغسل سنة في السرا في  
 فيه غلوة ويدعة **باب ما يستحب من الغسل**  
 وهم تسعة اربع غسل الجمعة وغسل صلاة العشي وغسل صلاة  
 الاحمى والغسل للمخاض بلحى والغسل الى ارجل في عروة للوقوف  
 وغسل من عسا ميتا وغسل المستحاضة ينفع عنها الدم وفر كانت  
 اقتضت فذلك وغسل الخالة السنة يندفع عليها الشر ومثلها  
 قد ارفع عنها الحيض ايضا لا تنزل الصلاة فادان يرفع عنها الدم اع  
 اغتسلت والغسل الخول مكره من ترك الغسل من هذه التسعة  
 وجوه بلا شئ عليه **باب الحيض** يغتسل  
 في ثلاثة اقسام بما يرض وضوءه ويكفي وجا يرض وضوءه  
 حايض لا تكفي ولا تصوم ولا يحايضك تكفي وضوءه ان تصوم به  
 دقعة بائيل وينفخ عنها قبل العي تغتسل وتصوم وتكفي وبالجملة  
 للحايض تكفي ولا تصوم لك تدفع دقعة دقعة بغيره ثم ينفع  
 عنها غسل وضوءه ولا تصوم والحايض تكفي ولا تصوم

ان

ان يغتسل على امر مستقيم **قصر** وفي انفساء بنفسه  
 على ثلاثة اقسام ادم في سبيله الى رحم من اجل اذكت وانعلة كانه اجل  
 اولادة وضوء الحيض ودم في سبيله ادم على وجه اذكت وان  
 انعلة اذكت ايضا لا كسبب الوكحة وهو دم انفساء ودم في سبيله ادم  
 كالعارة والاولادة وهو دم انفساء **قصر** ويجتنب  
 الحايض تسعة اشياء اذكياء واصلاة وانجم ومس المسك ودم خول  
 المسك والكواكب بالبيت ولا تكل على جنازة ولا تشهه غيرا ولا  
 اشيتسقاء **قصر** واداس ان تغتسل في كل يوم وتكتب له  
 ان في في اللوح وتسكره وتفر فيه على وجه اشعليه **قصر**  
 واتل اجنب بلا يدي لا تغتسل في كل يوم الا باليات انيسمك على وجه  
 انغوتة على وجه انغوتة **قصر** ويجتنب تسعة اشياء  
 الدم والجمرة والذكرة والخمرة والغبرة والبتيرية بما ان المزاله من  
 هذه الاشياء وان كانت بعدة واحدة وانما المارح لا يرض  
 يلدس ويغسل ويغسل الحايض في وقتها كمن هلا عن انقاصه فيتمتع به  
 او الى حين يدا تناء وعند اصبح ويحي يمان ذلك المشاة انه تعلى  
**قصر** في الحمام ترى ادم ووي معي انه سمع ما كذا يقول كمرارة  
 يتلثه عن الحمام ادم وقال الهاء احبا في اول اشهور حملها بدع اد  
 الصلاة فدر ايلو حيضت المع وبقية ثم استكمه بثلاثة ايام اي  
 تمام الدم ثم اغتسل وكلا وان اصار في الشئ اثنان في الصلاة  
 ضعف ايلو حيضت من ثمر ولا تستكبه بشئ وان اصار في الشئ  
 اثنان بدع الصلاة فدر ايلو حيضت ثلثي مرات هكذا يدرين  
 لكل من ثمر ايلو حيضت ما ينسج ويراستير يوما في ادم ودر ادم  
 باه حار ورت يستير يوما فلان ان الصلاة انم مهلا كما فعله اقمه ملجيس